

## مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له،

ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن،

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

قررنا ما يلي:

(١) تمديد فترة الدورة الحالية للمجلس التشريعي الفلسطيني، ولمدة اقصاها ثلاثة أشهر.

(٢) يظل المجلس التشريعي الفلسطيني خلال المدة المذكورة أعلاه في حالة انعقاد دائم، إلى أن تتوفر الظروف المناسبة لعقد الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة بالشروط الأصولية.

(٣) يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه.

رام الله في: ٥ / مارس / ٢٠٠٢م

الموافق: ٢١ / ذي الحجة / ١٤٢٢ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

### بشأن الانتخابات المحلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، بشأن نقل السلطات والصلاحيات،  
وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام ١٩٩٦،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

تشكل لجنة انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية (اللجنة العليا  
للانتخابات) على النحو التالي:-

الدكتور صائب عريقات - رئيساً

وعضوية كل من:

٢- المحامي ابراهيم السقا

١- القاضي سامي سابا

٤- الدكتور نعيم أبو الحمص

٣- السيدة آمال خريشة

٦- السيد أحمد سعيد التميمي

٥- الدكتور غازي حنانيا

٧ - الدكتور محمد اشتية

٩ - المحامي عبد الرحمن أبو النصر

١١ - الدكتور حسن أبو لبدة

صدر في رام الله بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢ ميلادية

الموافق ١٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هجرية

## ياسر عرفات

رئيس الجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له  
ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

(١) تمديد فترة الدورة الحالية للمجلس التشريعي الفلسطيني، ولمدة  
أقصاها ثلاثة أشهر.

(٢) يظل المجلس التشريعي الفلسطيني خلال المدة المذكورة أعلاه في حالة  
إنعقاد دائم، إلى أن تتوفر الظروف المناسبة لعقد الجلسة الافتتاحية  
للدورة السابعة بالشروط الأصولية.

(٣) يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

بتتعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ م بشأن أعضاء السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

### مادة (١)

يعدل المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء وذلك على النحو التالي:-

السيد ياسر عبد ربه

١- الإعلام والثقافة

الدكتور نبيل شعث

٢- التخطيط والتعاون الدولي

الدكتور سلام فياض	٣- المالية
السيد ماهر المصري	٤- الاقتصاد والصناعة والتجارة
السيد عبد الرزاق اليحيى	٥- الداخلية
الدكتور نعيم أبو الحمص	٦- التربية والتعليم العالي
الدكتور رياض الزعنون	٧- الصحة
الدكتور صائب غريقات	٨- الحكم المحلي
المحامي إبراهيم الدغمة	٩- العدل بالإضافة لعمله
السيد عزام الأحمد	١٠- الأشغال العامة والإسكان
السيدة انتصار الوزير	١١- الشؤون الاجتماعية
السيد رفيق الفتنة	١٢- الزراعة
الدكتور عبد الرحمن حمد	١٣- الموارد الطبيعية (الكهرباء والغاز)
السيد غسان الخطيب	١٤- العمل
الدكتور نبيل قسيس	١٥- السياحة
المهندس عماد الفالوجي	١٦- الإتصالات
السيد مترى أبو عيطة	١٧- المواصلات
المحامي جميل الطريفى	١٨- الشؤون المدنية

السيد عبد العزيز شاهين

١٩ - التموين

السيد علي القواسمي

٢٠ - الشباب والرياضة

يعين لاحقاً

٢١ - الأوقاف

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء الهيئة العليا لشؤون القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

### مادة (١)

١) تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى "الهيئة العليا لشؤون القدس" تكون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة ل مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها.

٢) يكون لهذه الهيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٣) تتبع هذه الهيئة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٤) يكون مقر الهيئة الأساسية مدينة القدس في بيت الشرق.

**مادة (٢)**

يكون لهذه الهيئة إدارة يصدر بتعيينهم وتحديد درجتهم قرار من رئيس الدولة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

**مادة (٣)**

تحدد اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة بقرار من رئيس الدولة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذا المرسوم.

**مادة (٤)**

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

**مادة (٥)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

### بإنشاء سلطة البيئة

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء،  
وبخاصة رقم ٢٧ منه،

وعلى قانون البيئة رقم (٧) لسنة ١٩٩٧،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

### مادة (١)

(١) تنشأ بموجب هذا المرسوم سلطة تسمى "سلطة البيئة" تكون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لاحكام القانون.

- (٢) تكون سلطة البيئة ميزانية مستقلة ضمن الموارنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- (٣) تتبع سلطة البيئة مجلس الوزراء.
- (٤) يكون المقر الرئيس لسلطة البيئة مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين.

**مادة (٢)**

تؤول جميع الصلاحيات والاختصاصات المناطة بوزارة البيئة إلى سلطة البيئة وينقل جميع ممتلكات وموظفي الوزارة إلى هذه السلطة كل حسب درجته المالية ووضعه الوظيفي.

**مادة (٣)**

يكون لسلطة البيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (٤)**

تلغى وزارة البيئة كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**مادة (٥)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٦ / ٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء الهيئة الوطنية لمقاومة الإستيطان

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

اصدرنا المرسوم التالي:-

## مادة (١)

- ١) تنشأ بموجب هذا المرسوم "هيئة وطنية لمقاومة الإستيطان" تكون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة ل مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها.
- ٢) يكون لهذه الهيئة ميزانية مسلمة ضمن الميزانية العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٣) تتبع هذه الهيئة مجلس الوزراء.
- ٤) يكون مقر الهيئة مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين.

**مادة (٢)**

يكون لهذه الهيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية.

**مادة (٣)**

تحدد اختصاصات وصلاحيات الهيئة الوطنية لمقاومة الإستيطان بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على اقتراح رئيس الهيئة المذكورة.

**مادة (٤)**

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

**مادة (٥)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس الجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء وبخاصة رقم ٢٩ منه،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وعلى المرسوم الرئاسي رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ م، بشأن تحديد اختصاصات وزارة شؤون المنظمات الأهلية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

### مادة (١)

١) تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى "هيئة شؤون المنظمات الأهلية" تكون لها الشخصية الإعتبرية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام

القانون.

(٢) تكون لهيئة شؤون المنظمات الأهلية ميزانية مستقلة ضمن الميزانية العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(٣) تتبع هيئة شؤون المنظمات الأهلية مجلس الوزراء.

(٤) يكون المقر الرئيس لهيئة شؤون المنظمات الأهلية مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين.

#### مادة (٢)

تؤول جميع الصلاحيات والاختصاصات المناطة بوزارة شؤون المنظمات الأهلية إلى هيئة شؤون المنظمات الأهلية وينقل جميع ممتلكات وموظفي الوزارة إلى هذه الهيئة كل حسب درجته المالية ووضعه الوظيفي.

#### مادة (٣)

يكون لهيئة شؤون المنظمات الأهلية رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مادة (٤)

تلغى وزارة شؤون المنظمات الأهلية كما يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء هيئة عامة لشؤون الأسرى والمحررين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء  
وبخاصة رقم ٢٨ منه،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

### مادة (١)

- ١- تنشأ هيئة عامة لشؤون الأسرى والمحررين تكون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة والأهلية والقانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها.
- ٢- تتبع الهيئة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٣- تكون لها ميزانية مستقلة ضمن ميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (٢)**

تؤول جميع الصالحيات والمسؤوليات المناطة بوزارة شؤون الأسرى إلى هذه الهيئة كما ينقل جميع ممتلكات وموظفي الوزارة إلى هذه الهيئة كل حسب درجته المالية ووضعه الوظيفي.

**مادة (٣)**

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (٤)**

تلغى وزارة شؤون الأسرى وكل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**مادة (٥)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

**Yasir Arafat**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

## بإنشاء سلطة الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي الصادر بتاريخ ١٢٧٤ هـ المعمول به في فلسطين،  
وقانون سجلات الأراضي رقم ١٩٤٤ / ٣٠ المعمول به في فلسطين،  
وقانون نزع الملكية للممتلكة العامة رقم ١٩٤٣ / ٢٤ المعمول به في قطاع غزة،  
وقانون دائرة أملاك الدولة رقم ٦٥ / ٣٢ المعمول به في الضفة الغربية،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت: -

### مادة (١)

(١) تنشأ بموجب هذا المرسوم، سلطة تسمى "سلطة الأراضي" تكون لها الشخصية الإعتبرانية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة مباشرةً جميع الأعمال والتصيرات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لاحكام القانون.

(٢) تكون سلطة الأراضي ميزانية مستقلة ضمن الميزانية العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(٣) تتبع سلطة الأراضي مجلس الوزراء.

(٤) يكون المقر الرئيس لسلطة الأراضي مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تخساره في فلسطين، ويجوز لها أن تتخذ فروعاً لها في محافظات فلسطين.

#### مادة (٢)

تلحق دوائر تسجيل الأراضي التابعة لوزارة العدل ودوائر المساحة التابعة لوزارة الإسكان بسلطة الأراضي، وينقل موظفو الدائيرتين كل حسب درجة المالية، ووضعه الوظيفي إلى هذه السلطة.

#### مادة (٣)

يتم التصرف بالأراضي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من رئيس سلطة الأراضي ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الحكم المحلي.

#### مادة (٤)

يكون لسلطة الأراضي رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعاونه عدد كاف من الموظفين.

**مادة (٥)**

تحدد اختصاصات وصلاحيات سلطة الأراضي بقانون.

**مادة (٦)**

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

**مادة (٧)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن ولحالة الضرورة القصوى،

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

ولإعطاء الفرصة لمجلس القضاء الأعلى الحالى لاستكمال مهمته في الترقىات والتشكيلات القضائية الهامة والجوهرية، ونظراً للحاجة الماسة لعدد من القضاة ذوى الخبرة الطويلة في محاكم النقض والعدل العليا والدستورية العليا مما يتطلب أن يبقى قضاة المحكمة العليا في عملهم في الوقت الحاضر.

قرر نسما يلسي:-

### مادة (١)

يعتبر مجلس القضاء الأعلى الحالى المشكل بالمرسوم رقم (٢) سنة ٢٠٠٠ م هو بمثابة مجلس قضاء أعلى إنتقالى طبقاً للمفهوم الوارد بالمادة (٨١) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م.

مادة (٢)

يظل مجلس القضاء الأعلى في حالة إنعقاد دائم طبقاً للقانون ويمارس نفس صلاحياته الواردة بال المادة (٣٧) من القانون الجديد ولمدة سنة واحدة اعتباراً من

٢٠٠٢/٦/١٨ م.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٢/٦/٢٨ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢

بالحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي  
والدفاع المدني بوزارة الداخلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني،

وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م،

بتتعديل المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل مجلس الوزراء،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

### مادة (١)

(١) تلحق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بجميع أجهزتها وإدارتها بوزارة الداخلية.

(٢) جميع أموال وممتلكات ومعدات قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني تلحق بوزارة الداخلية وتؤول إليها.

**مادة (٢)**

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

**مادة (٣)**


على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٦/٢٠٠٢ م.

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢

بقبول استقالة أعضاء مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي ولاسيما المادة (٦٢) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ م بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وبناءً على تقديم الاستقالة من أعضاء مجلس الوزراء في ١١/٩/٢٠٠٢ م،

أصدرنا المرسوم التالي:-

### مادة (١)

تقبل استقالة أعضاء مجلس الوزراء الواردة أسماؤهم في المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ م على أن يستمروا في أداء عملهم إلى حين تشكيل مجلس وزراء جديد.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من

تاریخ صدوره، وینشر في الجریدة الرسمیة.

صدر في مدینة رام الله بتاريخ: ١١/٩/٢٠٠٢ م

### یاسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحریر الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن السلطات والصلاحيات،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات،  
وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

اصدرنا المرسوم التالي:-

- (١) يعين الدكتور حنا موسى ناصر رئيساً للجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية.
- (٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م

### بشأن لجنة الانتخابات الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

#### مادة (١)

تشكل لجنة الانتخابات الدائمة على النحو التالي:-

١- د. حنا موسى ناصر      رئيساً للجنة

٢- د. علي الجرباوي      أميناً عاماً للجنة

٣- القاضي اسحق مهنا      عضواً

٤- القاضي مازن سيسالم      عضواً

٥- المحامي علي السفاريني عضواً

٦- المحامي شكري النشاشيبي عضواً

٧- الدكتور رامي الحمد الله عضواً

٨- السيدة لميس العلمي عضواً

٩- المحامي ابراهيم السقا عضواً

**مادة (٢)**

تعمل اللجنة وفقاً لاحكام قانون الانتخابات و/أو أي تشريع آخر يتعلق  
بالانتخابات في فلسطين.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ  
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ م

### بإنشاء الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي،

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م،

وببناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت: -

#### مادة (١)

ينشأ في فلسطين اتحاد يسمى "الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية" يتمتع بالشخصية الإعتبارية والموازنة المستقلة الخاصة.

#### مادة (٢)

يتخذ الاتحاد من مدineti غزه ورام الله مقراً رئيسياً له، ويحق له فتح فروع في أي مكان آخر في فلسطين.

**مادة (٣)**

يتولى إدارة الاتحاد هيئة إدارية مكونة من واحد وثلاثين عضواً يتم اختيارهم من الهيئات المحلية التابعة لها على النحو التالي:

أ- أربعة عشر ممثلاً عن هيئات الرئيسة التي تمثل المدن القائمة بمراكم المحافظات الفلسطينية حسب تصنيف السلطة الوطنية لها.

ب- أربعة ممثلي عن هيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة بواقع اثنين من محافظات الضفة الشمالية وأثنين من المحافظات الجنوبية.

ج- أربعة ممثلي عن هيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة بواقع اثنين من محافظات غزة الشمالية وأثنين من المحافظات الجنوبية.

د- أربعة ممثلي عن هيئات المحلية التي يقل عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة من محافظات شمالي الضفة وجنوبها.

هـ- أربعة ممثلي عن هيئات المحلية التي يقل عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة من محافظات شمالي غزة وجنوبها.

وـ- ممثل واحد عن مدينة القدس يجري اختياره من قبل باقي أعضاء الهيئة الإدارية.

**مادة (٤)**

يضع مؤسسو الاتحاد النظام الأساسي له.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣م

### بتشكيل مجلس الوزراء

(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)

(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)

بعد الإطلاع على القانون الأساسي ولاسيما المادة (٦٢) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:-

#### مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء برئاستنا على النحو التالي:

- |                       |                              |
|-----------------------|------------------------------|
| ١- السيد ياسر عبد ربه | وزير الثقافة والإعلام        |
| ٢- الدكتور سمير غوشة  | مسؤول بيت الشرق              |
| ٣- الدكتور نبيل شعت   | وزير التخطيط والتعاون الدولي |



- ٤ - السيد ماهر المصري  
وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة
- ٥ - الدكتور سلام فياض  
وزير المالية
- ٦ - الدكتور صائب عريقات  
وزير الحكم المحلي
- ٧ - السيدة انتصار الوزير  
وزيرة الشؤون الاجتماعية
- ٨ - الدكتور عبد الرحمن حمد  
وزير الطاقة والموارد الطبيعية
- ٩ - السيد عزام الأحمد  
وزير الأشغال والإسكان
- ١٠ - السيد رفيق التتشرة  
وزير الزراعة
- ١١ - السيد متري أبو عيطة  
وزير المواصلات
- ١٢ - السيد عبد العزيز شاهين  
وزير التموين
- ١٣ - السيد هشام عبد الرازق  
وزير الأسرى والمعتقلين
- ١٤ - الدكتور نعيم أبو الحمص  
وزير التربية والتعليم العالي
- ١٥ - الدكتور نبيل قسيس  
وزير السياحة والآثار
- ١٦ - الدكتور غسان الخطيب  
وزير العمل



١٧ - السيد هاني الحسن  
وزير الداخلية

١٨ - السيد زهير الصوراني  
وزير العدل

١٩ - الدكتور أحمد الشيببي  
وزير الصحة

مادة (٤)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

